بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٢/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: رئيس الجمهورية/ برهم صالح.

موضوعه: بيان الآلية الواجب إتباعها لسحب الثقة عن مسؤولي الهيئات المستقلة.

الطلب:

طلب رئيس الجمهورية (برهم صالح) الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا بموجب طلبه الوارد الى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٢) ما يلي نصه:

((السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المحترم

الموضوع/ طلب استفسار

تحية طيبة

أثار تطبيق نص المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) من الدستور النقاش بشأن الإجراءات الواجب (إتباعها) لإقالة رؤساء الهيئات المستقلة.

يرجى بيان الآلية الواجب إتباعها لسحب الثقة عنهم بموجب أحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور التي تنص على أن (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة. مع التقدير...))

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لطلب رئيس الجمهورية المتضمن (بيان الآلية الواجب اتباعها لسحب الثقة عن رؤساء الهيئات المستقلة بموجب أحكام المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) توصلت المحكمة الى النتائج التالية: أولاً: يتكون دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من ستة أبواب، الباب الأول (المبادئ الأساسية)، الباب الثاني (الحقوق والحريات) وبفصلين الفصل الأول (الحقوق) والفصل الثاني (الحريات)، الباب الثالث (السلطات الاتحادية) وبأربعة فصول الفصل الأول (السلطة التشريعية) الفصل الثاني (السلطة التنفيذية) الفصل الثالث (السلطة القضائية) الفصل الرابع (الهيئات المستقلة)، الباب الرابع (اختصاصات السلطات الاتحادية)، الباب الخامس (سلطات الأقاليم) وبأربعة فصول الفصل الأول (الأقاليم) الفصل الثاني (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم) الفصل الثالث (العاصمة) الفصل الرابع (الإدارات المحلية)، أما الباب السادس فجاء بعنوان (الأحكام الختامية والانتقالية) وبفصلين الأول (الأحكام الختامية) والثاني (الأحكام الانتقالية). لذا فإن الهيئات المستقلة وردت في فصل خاص بها هو (الفصل الرابع) من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) وبذلك فهي تكتسب صفتها الاتحادية باعتبارها وردت في الدستور ضمن باب السلطات الاتحادية ونظمت المواد من (١٠٢-١٠٨) من الدستور، ضمن الفصل الرابع المذكور آنفاً، الهيئات المستقلة إذ نصت المادة (١٠٢) على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون) ونصت المادة (١٠٣/أولاً) على (يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وجاء في البند (ثانياً) من ذات المادة (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب) وتضمن البند (ثالثاً) من ذات المادة (ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء). ثانياً: بالرغم من أن الدستور نص في المادتين (١٠٢ و١٠٣) على أن الهيئات المذكورة فيهما مستقلة، إلا أن الدستور أخضعها لرقابة مجلس النواب، وأنه بنفس الوقت ربط (ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات) بمجلس النواب من جهة، وربط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء من جهة أخرى، أما البنك المركزي العراقي فأن الدستور جعله مسؤولاً أمام مجلس النواب كما جاء في البند (ثانياً) من المادة (١٠٣) من الدستور، أما (المفوضية العليا لحقوق الأنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة) فأن الدستور لم يجعلها ترتبط بجهة معينة ولكن أخضعها لرقابة مجلس النواب كما جاء في المادة (١٠٢) من الدستور، وعلى الرغم من أن الدستور ربط قسم من الهيئات المستقلة بمجلس النواب والآخر بمجلس الوزراء ولكن ذلك لا يخل مطلقاً باستقلاليتها باعتبارها من السلطات الاتحادية إلا إنها في ذات الوقت تخضع لرقابة مجلس النواب وذلك بموجب أحكام المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) من الدستور والتي نصت على (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وكذلك بحكم المادتين (١٠٢ و١٠٣) من الدستور المشار إليهما آنفاً.

ثالثاً: بخصوص الآلية الواجب اتباعها لإعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة فأن ذلك يكون بذات الآلية الخاصة بالوزراء ووفقاً لما جاء في المادة (٦١/ سابعاً/ أ، ب، ج) من الدستور ولا يتم سحب الثقة منهم وفقاً لما جاء في البند (ثامناً/ أ) من المادة (٦١) من الدستور كما هو الحال بالنسبة للوزراء حيث جاء في البند (سابعاً/ أ) من ذات المادة (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة) وجاء في البند (ثامناً/ أ) من ذات المادة (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تأريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أثر مناقشة استجوابٍ موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه)، وحيث أن الوزير هو جزء من السلطة التنفيذية وأن مجلس النواب يمارس رقابته على السلطة التنفيذية وفقاً لصلاحياته بموجب المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية) باعتبار أن مجلس النواب هو الذي يمنح الثقة للحكومة وفقاً لما جاء في المادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور والتي نصت على (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة) حيث تمنح الثقة من مجلس النواب للحكومة عن طريق منحها لكل وزير بصورة منفردة وللمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، وبالتالي فأن مجلس النواب يمتلك الصلاحية الدستورية لسحب تلك الثقة من الوزير، أما رؤساء الهيئات المستقلة فأنه على الرغم من أن آلية استجوابهم تكون بذات الآلية التي يتم فيها استجواب الوزير إلا أن مجلس النواب يمتلك صلاحية إعفائهم بالأغلبية المطلقة وفقاً لما جاء في نص المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) والتي جاء في الشق الأخير منها (وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) ولا يمتلك صلاحية سحب الثقة عنهم، حيث أن مفهوم سحب الثقة شيء ومفهوم الإعفاء شيء آخر.

رابعاً: أن صلاحية مجلس النواب بإعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) من الدستور فأن تلك الصلاحية مصدرها الدستوري نص المادة المذكور آنفاً وإن غيره يجب أن لا يقاس عليه وأن ذلك لا يسري بالنسبة للدرجات الوظيفية التي تحتاج الى موافقة مجلس النواب للتعيين، ولكن لم يمنح الدستور مجلس النواب ذات الصلاحية الممنوحة له بالنسبة لمسؤولي الهيئات المستقلة. عليه ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

إن آلية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة تكون بذات الآلية التي يتم فيها استجواب الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) من الدستور وبنتيجة الاستجواب يمتلك مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صلاحية إعفائهم بالأغلبية المطلقة دون سحب الثقة عنهم لأن الثقة تمنح من قبله للوزراء، فاذا ما تم تعيينهم بموافقة مجلس النواب أو أي سلطة أو جهة أخرى استناداً لأحكام المادتين (٦١/خامساً / ب) و(٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو استناداً لأحكام القوانين الخاصة بكل هيئة من الهيئات فيتم بنتيجة الاستجواب إعفاؤهم دون الحاجة لتقديم طلب من المستجوب أو من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب والذي يشترط ذلك لسحب الثقة من الوزراء أما اذا لم يتم عرضهم على مجلس النواب للموافقة على التعيين وإنما تم تكليفهم بذلك من مجلس الوزراء فيتم إعفاؤهم من مجلس النواب وبذات الآلية المذكورة آنفاً، وكما يجوز إنهاء تكليفهم من قبل مجلس الوزراء بعد توفر الأسباب القانونية الموجبة لذلك ووفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / ثانياً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/ شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566